لتحللكم

نوفل ابن عمر سئل عن تحليل المراة لزوجها قال ذلك السفاح لو ادركم عمر لنكلكم وعن
الامام ابو بكر بن ابي شيبة وعن الثوري عن عبد الله بن شريك قال سمعت
ابن عمر سئل عن المحلل قال لا يزالا زانيين وان مكثا عشرين سنة اذا
علم الله سبحانه انهما ارادا ان يحلها له هكذا رواه عنه حسين بن حفص
ورواه الجوزجاني عن ابن نمير عنه لكن قال عن سفين عن رجل سماه
عن ابن عمر في المحلل اذا علم الله سبحانه منه انه محلل لا يزالا زانيين ولو
مكثا عشرين سنة ورواه الشالنجي باسناده عن عبد الله بن شريك
العامري قال سمعت ابن عمر سئل عن رجل تزوج امراة ليحلها لزوجها
قال لعن الله الحال والمحلل هما زانيان وقال سعيد في سننه ثنا هشيم ثنا
الاعمش عن عمران بن الحارث السلمي قال جاء رجل الى ابن عباس فقال له
ان عمه طلق امراته ثلثا فندم فقال عمك عصى الله فاندمه واطاع الشيطان
فلم يجعل له مخرجا قال ارايت ان انا تزوجتها عن غير علم منه اترجع اليه
فقال من يخادع الله يخدعه وهذه الاثار مشهورة عن الصحابة وفيها
بيان ان المحلل عندهم اسم لمن قصد التحليل سواء اظهر ذلك او لم يظهره
وان عمر رضي الله عنه كان ينكل من يفعل ذلك وانه يفرق بين المحلل
والمراة وان حصلت له رغبة بعد العقد اذا كان في الابتدا قصد التحليل
وان المطلق ثلثا وان تاذى وندم ولقي شدة من الطلاق فانه لا يحل
التحليل له وان لم يشعر هو بذلك وهذه الاثار مع ما فيها من تغليظ التحليل
فهي من ابلغ من الدليل على ان تحريم ذلك واستحقاق صاحبه العقوبة كان
مشهورا على عهد عمر رضي الله عنه ومن بعده من الخلفاء الراشدين
ولم يخالف فيه من يخالف في المتعة مثل ابن عباس بل اتفقوا كلهم على
تحريم هذا التحليل فان قيل فقد روى ابن سيرين ان رجلا طلق امراته ثلثا
فندم وكان بالمدينة رجل من الاعراب عليه رقعتان لواري بها عورته
ورقعة ان يواري بها سوءته فقال هل لك ان تزوج امراة فتبيت عندها
ليلة ونجعل لك جعلا قال نعم فزوجها منه فلما دخل فبات عندها قالت له هل

عندك

عندك من خير قال هو حيث تحبين جعله الله فداءها قالت لا تطلقني فان
عمر لن يجبرك على طلاقي فلما اصبحوا لم يفتح لهم الباب حتى كادوا يكسرون
الباب فلما دخلوا قالوا له طلقها قال الامر اليها فقالوا لها فقالت اني اكره ان
لا يزال يدخل على الرجل بعد الرجل فارتفعوا الى عمر بن الخطاب فاخبروه بقصته
فرفع يده فقال اللهم انت رزقت ذا الرقعتين اذ بخل عليه عمر فقال له لئن
طلقتها فاوجعه رواه سعيد بن منصور وحرب عنه بهذا اللفظ في سنن
سعيد ان رجلا من اهل البادية طلق امراته ثلثا وندم وبلغ ذلك
منه ما شاء الله فقيل له انظر رجلا يحلها لك وكان رجل من اهل البادية
له حسب فجاء الى المدينة وكان محتاجا ليس له شيء يتوارى به الا رقعتين
رقعة يواري بها فرجه ورقعة يواري بها دبره فارسلوا اليه فقالوا له
هل لك ان نزوجك امراة فتدخل عليها فتكشف عنها خمارها ثم تطلقها و
نجعل لك على ذلك جعلا قال نعم فزوجوه فدخل عليها وهو شاب صحيح
الحسب فلما دخل على المراة فاصابها فاعجبها فقالت له اعندك خير قال نعم هو
حيث تحبين جعلني الله فداها وذكر الحديث رواه ابو حفص العكبري في
كتابه عن ابن سيرين قال قدم رجل مكة ومعه اخوة له صغار وعليه
ازار بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة فسال عمر فلم يعطه شيئا فبينما
هو كذلك اذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امراته فطلقها
فقال لها هل لك ان تعطين ذا الرقعتين شيئا ويحلك لي قالت نعم ان
شئت فاخبروه ذلك قال نعم فتزوجها فدخل بها فلما اصبحت ادخلت
اخوته الدار فجاء القرشي يحوم حول الدار ويقول يا ويله غلب على امراته
فاتى عمر فقال يا امير المؤمنين غلبت على امراتي قال من غلبك قال
ذو الرقعتين قال ارسلوا اليه فلما جاءه الرسول قالت له المراة
كيف موضعك من قومك قال ليس بموضعي باس قالت ان امير
المؤمنين يقول لك اتطلق امراتك فقل لا والله لا اطلقها فانه لا يكرهك
والبسته حلة فلما راه عمر من بعيد قال الحمد لله الذي شرف ذا الرقعتين

Copyright King Saud University